

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للنقل النهرى :

وعلى القرار رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦١ باعتبار مشروع إنشاء مرسى عام للشحن والتفریغ بشياخة الخوخة والقنایات قسم مصر القديمة بناحية أثر النبي محافظ القاهرة من أعمال المنفعة العامة :

وبناءً على ما عرضه وزير النقل :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قررت :

(المادة الأولى)

ينهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لقطعة الأرض البالغة مساحتها (٣٠٦٠ متر مربع)، والكافنة بكورنيش النيل بالمعادى - قسم مصر القديمة - محافظة القاهرة ، والمبينة المحدود والأبعاد بالخرائط والكركوكى المرفقين ، ويعاد تخصيص قطعة الأرض المشار إليها لتكون ضمن الأموال الخاصة للهيئة العامة للنقل النهرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

**كباروكى توپشىرى لەۋەقى** مەسىنەتلىنىڭ ئىشلەپ ئەلا فەردى

卷之三



一  
三

卷之三

卷之三

**X** **النقد** **السياسي** **والدبلوماسي** **والتجاري** **والاقتصادي** **والعسكري** **والسياسي** **والدبلوماسي** **والتجاري** **والاقتصادي** **والعسكري**

مکالمہ ایک دوسرے کے ساتھ میں اپنے بھائی کے ساتھ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُو أَنْ يُنْهَا إِلَيْهِ الْمُنْكَرُ فَلَا يُنْهَا إِلَيْهِ وَاللَّهُ يُنْهِي  
مَنْ يَشَاءُ وَمَا يَنْهَا إِلَيْهِ إِلَّا مَنْ أَذْعَنَ لِلَّهِ عَزَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِسْمِهِ  
أَكْبَرُ

卷之三



